ومثل ذلك قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾

(من الآية ٦ سورة التحريم)

أى اجعلوا بينكم وبين النار حاجزاً . وقلنا: إن من العجب أن كلمة « اتقوا » تـأتى إلى الشىء الذى هو « اتقوا النار » وتأتى إلـى «اتقوا الله » ، كيف يكون التقوى فى متناقضين ؟

نعم : لأن معنى اتقوا النار ، أى اجعلوا بينكم وبينها وقاية ، وهل النار فاعلة بذاتها أم بتسليط الله لها على العاصى ؟ إنها فاعلة بتسليط الله لها على العاصى . إذن اتقوا الله معناها اتقوا متعلق صفات الجلال من الله ، لأن لله صفـات جمال وصـفات جلال ، فاجـعلوا بينكم وبين صفات الجلال من الله وقاية ، لأنكم لا تتـحملون غضب الله ، ولا قهر الله ، ولا بطش الله ، فاجـعلوا بينكم وبين صفات جـلاله وقاية ، ومن آثار صفات جلاله النار . فالمسألة متساوية ولا تناقض فيها .

وبعد ذلك يقول الحق :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾

وساعة ينادى الله « يأيها الذين آمنوا » فهذا النداء هو حيثية الحكم الذى سيأتى ، ومعنى هذا القول : أنا لم أكلفكم اقتحاما على إرادتكم ؛ أو على اختياركم ، وإنما كلفتكم لأنكم دخلتم إلى من باب الإيمان بى ، ومادمتم قد آمنتم بى فاسمعوا منى التكليف .

فالله لم يكلف من لم يؤمن به ، ومادام الله لا يكلف إلا من آمن به فإيمانك به جعلك شريكا فى العقد ، فإن كتب عليك شيئا فأنت شريك فى الكتابة ، لأنك لو لم تؤمن لما كتب ، فكأن الصفقة انعقدت ، ومادامت الصفقة قد انعقدت فأنت شريك فى التكليف ، ولذلك يقول الله : « كُتب » بضم الكاف . ولم يقل « كَتب » بفتح الكاف . وتلحظ الفرق جليا فى الأشياء التى للإنسان دخل فيها ، فهو سبحانه يقول :

﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ ﴾

(من الآية ٢١ سورة المجادلة)

إنه سبحانه هنا الذى كتب ، لأنه لا شريك له . عندما تقرأ « كُتب عليكم » فافهم أن فيها إلزاما ومشقة ، وهى على عكس « كَتب لكم » مثل قوله تعالى :

﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴾

(من الآية ٥١ سورة التوبة)

إن « كَتب لنا » تشعرنا أن الشىء لمصلحتنا . وفى ظاهر الأمر يبدو أن القصاص مكتوب عليك ، وساعة يكتب عليك القصاص وأنت قاتل فيكون ولى المقتول مكتوبًا له القصاص ، إذن كل « عليك » مقابلها « لك » ، وأنت عرضة أن تكون قاتلا أو مقتولا . فإن كنت مقتولا فالله كتب لك . وإن كنت قاتلا فقد كتب الله عليك . لأن الذى « لى » لابد أن يكون « على » غيرى ، والذى « علىّ » لابد أن يكون « لغيرى » . فالتشريع لا يُشرع لفرد واحد وإنما يشرع للناس أجمعين .

عندما يقول : « كُتب عليكم القصاص » ، ثم يقول فى الآية التى بعدها : « ولكم فى القصاص حياة » ، فهو سبحانه قد جاء بـ « لكم » ، و« عليكم » . « عليكم » للقاتل ، و« لكم » لولى المقتول . فالتشريع عادل لأنه لم يأت لأحد على حساب أحد ، والعقود دائما تراعى مصلحة الطرفين . « ياأيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر » .

من هو الحر ؟ الحر ضد العبد وهو غير مملوك الرقبة ، والحر من كل شىء هو أكرم ما فيه ، ويقال : حر المال يعنى أكرم ما فى المال . و« الحر » فى الإنسان هو من لا يحكم رقبتَه أحد . و« الحر » من البقول هو ما يؤكل غير ناضج ، أى غير مطبوخ على النار ، كالفستق واللوز .

والحق سبحانه يقول : « الحر بالحر » ، وظاهر النص أن الحر لا يُقتل بالعبد ، لأنه سبحانه يقول : « الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » ، لكن ماذا يحدث لو أن عبداً قتل حراً ، أو قتلت امرأة رجلاً ؛ هل نقتلها أم لا ؟

إن الحق يضع لمسألة الثأر الضوابط ، وهو سبحانه لم يُشَرِّعْ أن الحر لا يُقتل إلا بالحر ، وإنما مقصد الآية أن الحر يُقتل إن قتل حراً ، والعبد يُقتل إن قتل عبداً ، والأنثى مقابل الأنثى ، هذا هو إتمام المعادلة ، فجزاء القاتل من جنس ما قتل ، لا أن يتعداه القتل إلى من هو أفضل منه . إن الحق سبحانه وتعالى يواجه بذلك التشريع فى القصاص قضية كانت قائمة بين القبائل ، حيث كان هناك قتل للانتقام والثأر .

ففى الزمن الجاهلى كانت إذا نشأت معركة بين قبيلتين ، فمن الطبيعى أن يوجد قتلى وضحايا لهذا الاقتتال ، فإذا قُتل عبد من قبيلة أصرت القبيلة التى تملك هذا العبد أن تُصَعِّد الثأر فتأخذ به حراً ، وكذلك إذا قُتلت فى تلك الحرب أنثى ، فإن قبيلتها تُصعد الثأر فتأخذ بها ذكراً .

والحق سبحانه وتعالى أراد أن يحسم قضية الثأر حسماً تدريجيا ، لذلك جاء بهذا

الأمر «الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» . إذن ، فالحق هنا يواجه قضية تصعيدية فى الأخذ بالثأر ، ويضع منهجاً يحسم هذه المغالاة فى الثأر .

وفى صعيد مصر ، مازلنا نعانى الغفلة فى تطبيق شريعة الله ، فحين يُقتل رجل من قوم فهم لا يثأرون من القاتل ، وإنما يذهبون إلى أكبر رأس فى عائلة القاتل ليقتلوه . فالذين يأخذون الثأر يريدون النكاية الأشد ، وقد يجعلون فداء المقتول عشرة من العائلة الاخرى ، وقد يمثلون بجثثهم ليتشفوا ، وكل ذلك غير ملائم للقصاص . وفى أيام الجاهلية كانوا يغالون فى الثأر ، والحق سبحانه وتعالى يبلّغ البشرية جمعاء بأن هذه المغالاة فى الثأر تجعل نيران العداوة لا تخمد أبداً . لذلك، فالحق يرد أمر الثأر إلى حده الادنى ، فإذا قتلت قبيلة عبداً فلا يصح أن تُصَعِّد القبيلة الأخرى الامر فتأخذ بالعبد حراً .

إذن ، فالحق يشرع أمراً يخص تلك الحروب الجماعية القديمة ، وما كان يحدث فيها من قتل جماعى ، وما ينتج عنها بعد ذلك من مغالاة فى الثأر ، وهذا هو التشريع التدريجى ، وقضى سبحانه أن يرد أمر الثأر إلى الحد الأدنى منه ، فإذا قتلت قبيلة عبداً فلا يصح أن تُصَعِّد القبيلة الأخرى الثأر بأن تقتل حراً . والحق يشرع بعد ذلك أن القاتل فى الأحوال العادية يتم القصاص منه بالقتل له أو بالدية . فقد جاءت آية أخرى يقول فيها الحق :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) ﴾

(سورة المائدة)

وهكذا يصبح القصاص فى قتل النفس يتم بنفس أخرى ، فلا تفرقة بين العبد أو الحر أو الانثى ، بل مطلق نفس بمطلق نفس . وها هو ذا الحق سبحانه وتعالى يواجه

بتقنين تشريع القصاص قضية يريد أن يميت فيها لدد الثأر وحنق الحقد . فساعة تسمع كلمة قصاص وقتل ، فمعنى ذلك أن النفس مشحونة بالبغضاء والكراهية ، ويريد أن يصفى الضغن والحقد الثأرى من نفوس المؤمنين . إن الحق جل وعلا يعطى لولى الدم الحق فى أن يقتل أو أن يعفو ، وحين يعطى الله لولى الدم الحق فى أن يقتل ، فإن أمر حياة القاتل يصبح بيد ولى الدم ، فإن عفا ولى الدم لا يكون العفو بتقنين ، وإنما بسماحة نفس ، وهكذا يمتص الحق الغضب والغيظ .

وبعد ذلك يرقق الله قلب ولى الدم فيقول : « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » .

وإذا تأملنا قوله : « فمن عفى له من أخيه » فلنلاحظ النقلة من غليان الدم إلى العفو . ثم المبالغة فى التحنن ، كأنه يقول : لا تنس الأخوة الإيمانية « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف » .

وساعة يقول الحق كلمة « أخ » فانظر هل هذا الأخ اشترك فى الأب ؟ مثل قوله تعالى : « وجاء إخوة يوسف » . ثم يرتقى بالنسب الإيمانى إلى مرتبة الأخوة الإيمانية ، فيقول : « إنما المؤمنون إخوة » يعنى إياكم أن تجعلوا التقاء النسب المادى دون التقائكم فى القيم العقائدية .

والأصل فى الأخ أن يشترك فى الأب مثل : « وجاء إخوة يوسف » ، فإن كانوا إخوة من غير الأب يسمهم إخوانًا ، فإن ارتقوا فى الإيمان يسمهم إخوة . وعندما وصفهم بأنهم إخوان قال : « واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا » . لقد كانت بينهم حروب وبغضاء وشقاق ، لم يصفهم بأنهم إخوة ؛ لأنهم لازالوا فى الشحناء ، فوصفهم بأنهم إخوان ، وبعد أن يختمر الإيمان فى نفوسهم يصبحون إخوة .

ولننظر فى غزوة بدر ، هاهو ذا مصعب بن عمير ، كان فتى قريش المدلل والمنعَّم الذى كانت تفوح منه رائحة العطر وملابسه من حرير ؛ كان ذلك قبل إسلامه ،

وتغير كل ذلك عندما دخل فى الإسلام ، فقد أخرجه الإيمان من هذا النعيم إلى بؤس المؤمنين الأولين لدرجة أنه كان يلبس جلد حيوان ويراه رسول الله فى هذا الضنك فيقول : « أنظروا كيف فعل الإيمان بصاحبكم » .

وعندما جاءت معركة بدر التقى مع أخيه « أبى عزيز » الذى ظل على دين قريش ، والتقى الإثنان فى المعركة ، مصعب فى معكسر المؤمنين ، وأبو عزيز فى جيش المشركين . وأثناء المعركة رأى أخاه أبا عزيز أسيراً مع أبى اليسر وهو من الأنصار ؛ فالتفت مصعب إلى أبى اليسر ، وقال : يا أبا اليسر اشدد على أسيرك فإن أمه غنية وستفديه بمال كثير .

فالتفت إليه أبو عزيز وقال : يا أخى أهذه وصاتك بأخيك ؟ قال مصعب : لا لست أخى وإنما أخى هذا . وأشار إلى أبى اليسر . لقد انتهى نسب الدم وأصبح نسب الإيمان هو الأصل ، وأصبح مصعب أخاً لأبى اليسر فى الإيمان ، وانقطعت صلته بشقيقه فى النسب لأنه ظل مشركاً .

وقوله تعالى : « فمن عفى له من أخيه شىء » كأنه يحث ولى الدم على أن يعفو ولا ينسى أخوة الإيمان . صحيح أنه ولى للمقتول ؛ لأنه من لحمته ونسبه ، ولكن الله أراد أن يجعل أخوة الإيمان فوق أخوة الدم . « فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف » .

وقد أورد الحق الأخوة هنا لترقيق المشاعر ، لينبه أهل القاتل والقتيل معاً أن القتل لا يعنى أن الأخوة الإيمانية انتهت ، لا . إن على المؤمنين أن يضعوا فى اعتبارهم أن أخوة الإيمان قد تفتر رابطتها . وحين يتذكر أولياء الدم أخوة الإيمان ، فإن العفو يصبح قريباً من نفوسهم . ولنا أن نلاحظ أن الحق يرفعنا إلى مراتب التسامى ، فيذكرنا أن عفو واحد من أولياء الدم يقتضى أن تسود قضية العفو ، فلا يقتل القاتل .

وبعد ذلك لننظر إلى دقة الحق فى تصفية غضب القلوب حين يضع الدية مكان

القصاص بالقتل . إن الدية التى سيأخذها أولياء الدم من القاتل قد تكون مؤجلة الأداء ، فقد يقدر القاتل أو أهله على الأداء العاجل ، لذلك فعلى الذى يتحمل الدية أن يؤديها ، وعلى أهل القتيل أن يتقبلوا ذلك بالمعروف ، وأن تؤدى الدية من أهل القاتل أو من القاتل نفسه بإحسان .

وقوله الحق : « عُفِىَ له من أخيه شىء » ، « شىء » تدل على أن أولياء المقتول إن عفا واحد منهم فهو عفو بشىء واحد ، وليس له أن يقتص بعد ذلك ، وتنتهى المسألة ويحقن الدم ، ولم يرد الله أن يضع نصا بتحريم القصاص ، ولكن أراد أن يعطى ولى الدم الحق فى أن يَقتل ، وحين يصبح له الحق فى أن يَقْتُل ؛ فقد أصبحت المسألة فى يده ، فإن عفا ، تصبح حياة القاتل ثمرة من ثمرات إحسانه ، وإن عاش القاتل ، لا يترك هذا فى نفس صاحب الدم بغضاء ، بل إن القاتل سيتحبب إليه لأنه أحسن إليه ووهبه حياته .

لكن لو ظل النص على قصاص أهل القتيل من القاتل فقط ولم يتعده إلى العفو لظلت العقدة فى القلب .

والثارات الموجودة فى المجتمعات المعاصرة سببها أننا لم نُمكن ولى الدم من القاتل ، بدليل أنه إذا ما قدر قاتل على نفسه وذهب إلى أهل القتيل ودخل عليهم بيتهم ، وبالغ فى طلب العفو منهم ، وأخذ كفنه معه وقال لهم : جئتكم لتقتصوا منى ، وهذا كفنى معى فاصنعوا بى ما شئتم ، لم يحدث قط أن أهل قتيل غدروا بقاتل ، بل المألوف والمعتاد أن يعفوا عنه ، لماذا ؟

لأنهم تمكنوا منه وأصبحت حياته بين أيديهم ، وفى العادة تنقلب العداوة إلى مودة . فيظل القاتل مدينا بحياته للذين عفوا عنه . والذين يعرفون ذلك من أبناء القاتل يرون أن حياة أبيهم هبة وهبها لهم أولياء القتيل وأقرباؤه ، يرون أن عفو أهل القتيل هو الذى نَجّا حياة قريبهم ، وهكذا تتسع الدائرة ، وتنقلب المسألة من عدواة إلى ود .

﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾

(من الآية ٣٤ سورة فصلت)

ولو لم يشرع الله القصاص لأصبحت المسألة فوضى . لكنه يشرعه ، ثم يتلطف ليجعل أمر إنهاء القصاص فضلا من ولى الدم ويحببه لنا ويقول : « فمن عُفِىَ له من أخيه بشيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » .

وهل من المعقول أن تكون الدية إحساناً ؟ لنتذكر أن القائل هنا هو الله ، وكلامه قرآن ، والدقة فى القرآن بلا حدود . إن الحق ينبه إلى أن أولياء الدم إذا ما قبلوا الدية ؛ فمعنى ذلك أن أهل القتيل قد أسقطوا القصاص عن القاتل ؛ وأنهم وهبوه حق الحياة ، لذلك فإن هذا الأمر يجب أن يُرد بتحية أو مكرمة أحسن منه .

كأن الحق لا يريد من أولياء الدم أن يرهقوا القاتل أو أهله فى الاقتضاء ، كما يريد أن يؤدى القاتل أو أهله الدية بأسلوب يرتفع إلى مرتبة العفو الذى ناله القاتل . وفى ذلك الأمر تخفيف عما جاء بالتوراة ؛ ففى التوراة لم تكن هناك دية يفتدى القاتل بها نفسه ، بل كان القصاص فى التوراة بأسلوب واحد هو قتل إنسان مقابل إنسان آخر . وفى الإنجيل لا دية ولا قتل : لأن هناك مبدأ أراد أن يتسامى به أتباع عيسى عليه السلام على اليهود الذين انغمسوا فى المادية . لقد جاء عيسى عليه السلام رسولاً إلى بنى إسرائيل لعله يستل من قلوبهم المادية ، فجاء بمبدأ : « من صفعك على خدك الأيمن فأدر له الأيسر » .

ولكن الإسلام قد جاء ديناً عاماً جامعاً شاملاً ، فيثير فى النفس التسامى ، ويضع الحقوق فى نصابها ، فأبقى القصاص ، وترك للفضل مجالاً . لذلك يقول الحق عن الدية : « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » . وما وجه الاعتداء بعد تقرير الدية والعفو ؟

كان بعض من أهل القبائل إذا قُتل منهم واحد يشيعون أنهم عفوا وصفحوا وقبلوا

الدية حتى إذا خرج القاتل من مخبئه مطمئناً ، عندئذ يقتلونه . والحق يقرر أن هذا الأمر هو اعتداء ، ومن يعتدى بعد أن يُسقط حق القتل ويأخذ الدية فله عذاب أليم . وحكم الله هنا فى العذاب الأليم ، نفهمه على أن المعتدى بقتل من أعلن العفو عنه لا يُقبل منه دية ويستحق القتل عقاباً ، ولا يرفع الله عنه عذاب الدنيا أو الآخرة .

إن الحق يرفع العقاب والعذاب عن القاتل إذا قبل القصاص ونفذ فيه ، أو إذا عفى عنه إلى الدية وأداها . ولكن الحق لا يقبل سوى استخدام الفرص التى أعطاها الحق للخلق ليرتفعوا فى علاقاتهم . إن الحق لا يقبل أن يتستر أهل قتيل وراء العفو ، ليقتلوا القاتل بعد أن أعلنوا العفو عنه فذلك عبث بما أراده الحق منهجا بين العباد .

ولذلك يقول الحق :

﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾

وهنا نلاحظ أن النسق القرآنى يأتى مرة فيقول : « ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم » . ويأتى هنا ليقول النسق القرآنى : « ولكم فى القصاص » .

التشريع الدقيق المحكم يأتى بواجبات وبحقوق ؛ فلا واجب بغير حق ، ولا حق بغير واجب ، وحتى نعرف سمو التشريع مطلوب من كل مؤمن أن ينظر إلى ما يجب عليه من تكاليف ، ويقرنه بما له من حقوق ، ولسوف يكتشف المؤمن أنه فى ضوء منهج الله قد نال مطلق العدالة .

إن المشرع هو الله ، وهو رب الناس جميعاً ، ولذلك فلا يوجد واحد من المؤمنين أولى بالله من المؤمنين الآخرين . إن التكليف الإيمانى يمنع الظلم ، ويعيد الحق ، ويحمى ويصون للإنسان المال والعرض . ومن عادة الإنسان أن يجادل فى حقوقه ويريدها كاملة ، ويحاول أن يقلل من واجباته ، ولكن الإنسان المؤمن هو الذى يعطى الواجب تماماً فينال حقوقه تامة ، لذلك يقول الحق :

﴿ وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِى الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾

(سورة البقرة)

إن القصاص مكتوب على القاتل والمقتول وولى الدم . فإذا علم القاتل أن الله قد قرر القصاص فإن هذا يفرض عليه أن يسلم نفسه ، وعلى أهله ألا يخفوه بعيداً عن أعين الناس ؛ لأن القاتل عليه أن يتحمل مسئولية ما فعل ، وحين يجد القاتل نفسه محوطاً بمجتمع مؤمن يرفض القتل فإنه يرتدع ولا يقتل ، إذن ففى القصاص حياة ؛ لأن الذى يرغب فى أن يقتل يمكنه أن يرتدع عندما يعرف أن هناك مَنْ سيقتص منه ، وأن هناك مَنْ لا يقبل المداراة عليه .

ونأتى بعد ذلك للذين يتشدقون ويقولون : إن القصاص وحشية وإهدار لآدمية الإنسان ، ونسألهم : لماذا أخذتكم الغيرة لأن إنساناً يُقتص منه بحق وقد قتل غيره بالباطل ؟ ما الذى يحزنك عليه ؟

إن العقوبة حين شرعها الله لم يشرعها لتقع ، وإنما شرعها لتمنع . ونحن حين نقتص من القاتل نحمى سائر أفراد المجتمع من أن يوجد بينهم قاتل لا يحترم حياة الآخرين ، وفى الوقت نفسه نحمى هذا الفوضوى من نفسه ؛ لأنه سيفكر ألف مرة قبل أن يرتكب جريمة .

إذن، فالقصاص من القاتل عبرة لغيره ، وحماية لسائر أفراد المجتمع ولذلك يقول الحق سبحانه : « ولكم فى القصاص حياة » . إن الحق يريد أن يحذرنا أن تأخذنا الأريحية الكاذبة ، والإنسانية الرعناء ، والعطف الأحمق . فنقول : نمنع القصاص .

كيف نغضب لمعاقبة قاتل بحق ، ولا نتحرك لمقتل برىء ؟ إن الحق حين يشرع القصاص كأنه يقول : إياك أن تقتل أحداً لأنك ستقتل إن قتلته ، وفى ذلك عصمة لنفوس الناس من القتل . إن فى تشريع القصاص استبقاء لحياتكم ؛ لأنكم حين تعرفون أنكم عندما تقتلون بريئا وستقتلون بفعلكم فسوف تمتنعون عن القتل ، فكأنكم حقنتم دماءكم . وذلك هو التشريع العالى العادل .

وفى القصاص حياة ؛ لأن كل واحد عليه القصاص ، وكل واحد له القصاص ، إنه التشريع الذى يخاطب أصحاب العقول وأولى الألباب الذين يعرفون الجوهر المراد من الأشياء والأحكام ، أما غير أولى الألباب فهم الذين يجادلون فى الأمور دون أن يعرفوا الجوهر منها ، فلولا القصاص لما ارتدع أحد ، ولولا القصاص لغرقت البشرية فى الوحشية . إن الحكمة من تقنين العقوبة ألا تقع الجريمة وبذلك يمكن أن تتوارى الجريمة مع العقوبة ويتوازن الحق مع الواجب .

إن المتدبر لأمر الكون يجد أن التوازن فى هذه الدنيا على سبيل المثال فى السنوات الماضية يأتى من وجود قوتين عظميين كلتاهما تخشى الأخرى وكلتاهما تختلف مع الأخرى ، وفى هذا الاختلاف حياة لغيرهما من الشعوب ، لأنهما لو اتفقتا على الباطل لتهدمت أركان دولتيهما ، وكان فى ذلك دمار العالم ، واستعباد لبقية الشعوب .

وإذا كان كل نظام من نظم العالم يحمل للآخر الحقد والكراهية والبغضاء ويريد أن يسيطر بنظامه لكنه يخشى قوة النظام الآخر ، لهذا نجد فى ذلك الخوف المتبادل حماية لحياة الآخرين ، وفرصة للمؤمنين أن يأخذوا بأسباب الرقى العلمى ليقدموا للدنيا أسلوباً لائقاً بحياة الإنسان على الأرض فى ضوء منهج الله . وعندما حدث اندثار لقوة من القوتين هى الاتحاد السوفيتى ، فإن الولايات المتحدة تبحث الآن عن نقيض لها ؛ لأنها تعلم أن الحياة دون نقيض فى مستوى قوتها ، قد يجرىء الصغار عليها .

إن الخوف من العقوبة هو الذى يصنع التوازن بين معسكرات العالم ، والخوف من العقوبة هو الذى يصنع التوازن فى الأفراد أيضا .

إن عدل الرحمن هو الذى فرض علينا أن نتعامل مع الجريمة بالعقاب عليها وأن يشاهد هذا العقاب آخرون ليرتدعوا .

فهاهو ذا الحق فى جريمة الزنى على سبيل المثال يؤكد ضرورة أن يشاهد العقاب طائفة من الناس ليرتدعوا . إن التشديد مطلوب فى التحرى الدقيق فى أمر حدوث الزنى ؛ لأن عدم دقة التحرى يصيب الناس بالقلق ويسبب ارتباكا وشكا فى الأنساب ، والتشديد جاء أيضاً فى العقوبة فى قول الحق :

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾

(سورة النور)

إن الذى يجترىء على حقوق الناس يجترىء أيضا على حقوق الله ، ولذلك فمقتضى إيثار الإيمان هو إرضاء الله لا إرضاء الناس . وفى إنزال العقاب بالمعتدى خضوع لمنهج الله ، وفى رؤية هذا العقاب من قبل الآخرين هو نشر لفكرة أن المعتدى ينال عقاباً ، ولذلك شرع الحق العقاب والعلانية فيه ليستقر التوازن فى النفس البشرية .

وبعد ذلك يأتى الحق سبحانه وتعالى ليعالج قضية اجتماعية أخرى . إن الحق بعد أن عالج قضية إزهاق الحياة ينتقل بنا إلى قضية أخرى من أقضية الحياة ، إنها قضية الموت الطبيعى . كأن الحق بعد أن أوضح لنا علاج قضية الموت بالجريمة يريد أن يوضح لنا بعضاً من متعلقات الموت حتفا من غير سبب مزهق للروح . إن الحق يعالج فى الآية القادمة بعضاً من الأمور المتعلقة بالموت ليحقق التوازن الاقتصادى فى المجتمع كما حقق بالآية السابقة التوازن العقابى والجنائى فى المجتمع . يقول الحق :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾

والحق كما أوضحت من قبل لا يقتحم على العباد أمورهم ولكنه يعرض عليهم أمر الإيمان به ، فإن آمنوا فهذا الإيمان يقتضي الموافقة على منهجه ، ولذلك فالمؤمن يشترك بعقيدته في الإيمان بما كتب الله عليه . إن المؤمن هو من ارتضى الله إلهاً ومشرعاً ، فحين يكتب الله على المؤمن أمراً ، فالمؤمن قد اشترك في كتابة هذا الأمر بمجرد إعلانه للإيمان . أما الكافر بالحق فلم يقتحم الله عليه اختياره للكفر ، لذلك لم يكتب عليه الحق إلا أمراً واحداً هو العذاب في الآخرة .

فالله لا يكلف إلا من آمن به وأحبه وآمن بكل صفات الجلال والكمال فيه . ولذلك فالتكليف الإيماني شرف خص به الله المحبين المؤمنين به ، ولو فطن الكفار إلى أن الله أهملهم لأنهم لم يؤمنوا به لسارعوا إلى الإيمان ، ولرأوا اعتزاز كل مؤمن بتكليف الله له . إن المؤمن يرى التكليف خضوعا لمشيئة الله . والخضوع لمشيئة الله يعني الحب . ومادام الحب قد قام بين العبد والرب فإن الحق يريد أن يديم هذا الحب ، لذلك كانت التكاليف هي مواصلة للحب بين العبد والرب .

إن العبد يحب الرب بالإيمان ، والرب يحب العبد بالتكليف ، والتكليف مرتبة أعلى من إيمان العبد ، فإيمان العبد بالله لا ينفع الله ، ولكن تكاليف الله للعبد ينتفع بها العبد . إن المؤمن عليه أن يفطن إلى عزة التكليف من الله ، فليس التكليف ذلاً ينزله الحق بعباده المؤمنين ، إنما هو عزة يريدها الله لعباده المؤمنين ، هكذا قول الحق : « كتب عليكم » إنها أمر مشترك بين العبد والرب . إن الكتابة هنا أمر مشترك بين الحق الذي أنزل التكليف وبين العبد الذي آمن بالتكليف .

والحق يورد هنا أمراً يخص الوصية فيقول سبحانه :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾

(سورة البقرة)

وهنا نجد شرطين : الشرط الأول : يبدأ بـ « إذا » وهى للأمر المتحقق وهو حدوث الفعل . والموت أمر حتمى بالنسبة لكل عبد ، لذلك جاء الحق بهذا الأمر بشرط هو « إذا » ، فهى أداة لشرط وظرف لحدث . والموت هو أمر محقق إلا أن أحداً لا يعرف ميعاده .

والشرط الثانى يبدأ بـ « إن » وهى أداة شرط نقولها فى الأمر الذى يحتمل الشك ؛ فقد يترك الإنسان بعد الموت ثروة وقد لا يترك شيئا ، ولذلك فإن الحق يأمر العبد بالوصية خيراً له لماذا ؟ لأن الحق يريد أن يشرع للاستطراق الجماعى ، فبعد أن يوصى الحق عباده بأن يضربوا فى الحياة ضرباً يوسع رزقهم ليتسع لهم ، ويفيض عن حاجتهم ، فهذا الفائض هو الخير ، والخير فى هذا المجال يختلف من إنسان لآخر ومن زمن لآخر .

فعندما كان يترك العبد عشرة جنيهات فى الزمن القديم كان لهذا المبلغ قيمة ، أما عندما يترك عبد آخر ألف جنيه فى هذه الأيام فقد تكون محسوبة عند البعض بأنها قليل من الخير ، إذن فالخير يُقدر فى كل أمر بزمانه ، ولذلك لم يربطه الله برقم . إننا فى مصر - مثلاً - كنا نصرف الجنيه الورقى بجنيه من الذهب ويفيض منه قرشان ونصف قرش ؛ أما الآن فالجنيه الذهبى يساوى أكثر من مائتين وخمسين جنيها ؛ لأن رصيد الجنيه المصرى فى الزمن القديم كان عالياً . أما الآن فالنقد المتداول قد فاق الرصيد الذهبى ، لذلك صار الجنيه الذهبى أغلى بكثير جداً من الجنيه الورقى .

ولأن الإله الحق يريد بالناس الخير لم يحدد قدر الخير أو قيمته ، وعندما يحضر الموت الإنسان الذى عنده فائض من الخير لابد أن يوصى من هذا الخير . ولنا أن

نلحظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن انتظار لحظة الموت ليقول الإنسان وصيته ، أو ليبلغ أسرته بالديون التي عليه ، لأن الإنسان لحظة الموت قد لا يفكر في مثل هذه الأمور . ولذلك فعلينا أن نفهم أن الحق ينبهنا إلى أن يكتب الإنسان ما له وما عليه في أثناء حياته . فيقول ويكتب وصيته التي تنفذ من بعد حياته . يقول المؤمن : إذا حضرني الموت فلوالدي كذا وللأقربين كذا .

أي أن المؤمن مأمور بأن يكتب وصيته وهو صحيح ، ولا ينتظر وقت حدوث الموت ليقول هذه الوصية . والحق يوصي بالخير لمن ؟ « للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين » . والحق يعلم عن عباده أنهم يلتفتون إلى أبنائهم وقد يهملون الوالدين ، لأن الناس تنظر إلى الآباء والأمهات كمودعين للحياة ، على الرغم من أن الوالدين هما سبب إيجاد الأبناء في الحياة ، لذلك يوصي الحق عباده المؤمنين بأن يخصصوا نصيبا من الخير للآباء والأمهات وأيضاً للأقارب . وهو سبحانه يريد أن يحمي ضعيفين هما : الوالدان والأقرباء .

وقد جاء هذا الحكم قبل تشريع الميراث ، فالناس قبل تشريع الميراث كانوا يعطون كل ما يملكون لأولادهم ، فأراد الله أن يخرجهم من إعطاء أولادهم كل شيء وحرمان الوالدين والأقربين . وقد حدد الله من بعد ذلك نصيب الوالدين في الميراث ، أما الأقربون فقد ترك الحق لعباده تقرير أمرهم في الوصية . وقد يكون الوالدان من الكفار ، لذلك لا يرثان من الابن ، ولكن الحق يقول :

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾

(سورة لقمان)

إن الحق يذكر عباده بفضله عليهم ، وأيضاً بفضل الوالدين ، ولكن إن كان الوالدان مشركين بالله فلا طاعة لهما فى هذا الشرك ، ولكن هناك الأمر بمصاحبتهما فى الحياة بالمعروف واتباع طريق المؤمنين الحاملين للمنهج الحق . لذلك فالإنسان المؤمن يستطيع أن يوصى بشىء من الخير فى وصيته للأبوين حتى ولو كانا من الكافرين ، ونحن نعرف أن حدود الوصية هى ثلث ما يملكه الإنسان والباقى للميراث الشرعى . أما إذا كانا من المؤمنين فنحن نتبع الحديث النبوى الكريم : « لا وصية لوارث »(١) .

وفى الوصية يدخل إذن الأقرباء الضعفاء غير الوارثين ، هذا هو المقصود من الاستطراق الاجتماعى . والحق حين ينبه عباده إلى الوصية فى أثناء الحياة بالأقربين الضعفاء ، يريد أن يدرك العباد أن عليهم مسئولية تجاه هؤلاء . ومن الخير أن يعمل الإنسان فى الحياة ويضرب فى الأرض ويسعى للرزق الحلال ويترك ورثته أغنياء بدلاً من أن يكونوا عالة على أحد .

عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : « جاء النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى ، وأنا بمكة ، قال : يرحم الله بن عفراء ، قلت : يا رسول الله أوصى بمالى كله ؟ قال : لا . قلت : فالشطر ؟ قال : لا . قلت الثلث ؟ قال : فالثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس »(٢) . وإذا رزق الله الإنسان بالعمل خيراً كثيراً فإياك أيها الإنسان أن تقصر هذا الخير على من يرثك .

لماذا ؟ لأنك إن قصرت شيئاً على من يرثك فقد تُصادف فى حياتك من لا يرث وله شبهة القربى منك ، وهو فى حاجة إلى من يساعده على أمر معاشه فإذا لم تساعده يحقد عليك وعلى كل نعمة وهبها الله لك ، ولكن حين يعلم هذا القريب أن النعمة التى وهبها الله لك قد يناله منها شىء ولو بالوصية وليس بالتقنين الإرثى هذا القريب يملأه الفرح بالنعمة التى وهبها الله لك .

(١) رواه البيهقى فى سننه والدارقطنى عن جابر .
(٢) رواه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى .

ولذلك قال الحق :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾

(من سورة البقرة)

إن الحق يريد أن يلفت العباد إلى الأقرباء غير الوارثين بعد أن أدخل الآباء والأمهات فى الميراث . إن الإنسان حين يكون قريباً لميت ترك خيراً ، وخص الميت هذا القريب ببعض من الخير فى الوصية ، هذا القريب تمتلىء بالخير نفسه فيتعلم ألا يحبس الخير عن الضعفاء ، وهكذا يستطرق الحب وتقوم وشائج المودة .

والحق يفترض ـ وهو الأعلم بنفوس عباده ـ أن الموصى قد لا يكون على حق والوارث قد يكون على حق ، لذلك احتاط التشريع لهذه الحالة ؛ لأن الموصَى له حين يأخذ حظه من الوصية سينقص من نصيب الوارث ، ولذلك يريد الحق سبحانه وتعالى أن يعصم الأطراف كلها ، إنه يحمى الذى وصى ، والموصى له ، والوارث ومن هنا يقول الحق :

﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ ﴾

ونحن نعرف أنه فى زمن نزول القرآن كانت الوصية شفاهة ، ولم تكن الكتابة منتشرة ، ولذلك أتى الحق بالجانب المشترك فى الموصى والموصى له والوارث وهو جانب القول ؛ فقد كان القول هو الأداة الواضحة فى ذلك الزمن القديم ، ولم تكن هناك وسائل معاصرة كالشهر العقارى لتوثيق الوصية ، لذلك كان تبديل وصية الميت